

## بحار الأنوار

[236] شهد ا عر وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام. 4 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى المزني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه ا على رسوله فهو في صدقتها. 5 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال: سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول ا (صلى ا عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) فقال: إنما كانت وقفا فكان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة تلزمه فيها، فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة فيها فشهد علي وغيره أنها وقف على فاطمة (عليها السلام) وهي: الدلال والعواف والحسني والصفية وما لام إبراهيم والمبيت والبرقة.

---